وقال في شرح السير الكبير ووصية المسلم او الذمي لحربي في دار الحرب لا تكون صحيحة
وان اجاز الورثة الا ان يبقى وان يهبوا له شيئا من مالهم فيجوز ذلك اذا قبض لان
من في دار الحرب في حق من هو في دار الاسلام كالميت والله اعلم بالصواب

باب الوصي وما يملكه

لما فرغ من بيان احكام الموصى له شرع في بيان احكام الموصى اليه وهو الوصي لان كتاب
الوصايا يشملهما جميعا وقدم الموصى له لكون الحاجة الماسة لكثرة وقوعه قوله
قال ومن اوصى الى رجل فقبل الرجل في وجه الموصي ورده في غير وجهه فليس برد الى
قال الهداية في مختصر وتمامه فيه وان رده في وجهه فهو رد قوله اوصى الى رجل
اي جعله وصيا وجملة الكلام فيه ان الوصي لا يلزمه الوصية الا بقبوله او ما يجري
مجرى قبوله لانه متبرع بالتصرف والمتبرع لا يلزمه الانسان الا برضاه ثم اعلم
ان قبول الوصي يصح في حال حياة الموصي لان تصرف الوصي يقع لمنفعة الموصي ولو وقف
القبول والرد على الموت لم يؤمن ان يموت الموصي ولم يسند وصيته الى احد فيكون
في ذلك اضرار به فلذلك جوز القبول في حال الحياة ولا يشبه هذا قبول
الموصى له انه لا يجوز الا بعد الموت لان الاستحقاق هناك انما هو لحق الموصى له فلم يعتبر
التقديم القبول على الموت واذا ثبت هذا قلنا اذا قبل في حال الحياة ثم رد بغير حضرته
لم يصح الرد لانه قد قبل الوصية فقد سكن قلب الموصي الى قبوله فلو جاز له ان يخرج
نفسه من الوصية بغير حضرته كان ذلك تغريرا بالموصي الا ترى انه يموت ولا يدري ان له
وهذا لا يجوز كما لا يجوز للوكيل ان يعزل نفسه بغير حضرة الموكل واما اذا رد في وجهه
بطلت الوصية لانه متبرع بقبولها والمتبرع اذا شاء اقام على التبرع وان شاء رجع
ولان الانسان قد يقبل الوصية ظنا منه انه يقدر ان يقوم بما علم انه

لا يمكن

لا يمكن من القيام بها فلو لم يجز له الرجوع اضر ذلك بالوصي وبالورثة وهذا لا يجوز
وقولنا في الفصل ان الوصية لا يلزم الوصي الا بالقبول او ما يجري مجرى القبول
هو كما اذا مات الموصي قبل قبول الوصي ثم تصرف الوصي بتصرفه منزلة قبوله لانها
تمت من جهة الموصي ووقف على حق الوصي فيكون تصرفه كقبوله اصله البيع المشروط
فيه الخيار قوله في وجه الموصي اي علمه وقوله في غير وجهه اي بغير علم الموصي قوله
مضى لسبيله اي مات قوله فهو رد اي رد الوصي قوله خلاف الوكيل بشرا
عبد بغير عينه او ببيع ماله حيث يصح رده في غير وجهه لانه لا ضرر هناك لانه حي
قادر على التصرف وهذا القيد وهو قوله بغير عينه احتراز عن الوكيل بشراء عبد
بعينه لانه لا يملك عزل نفسه عنه الا بغير علم الموكل كما في الوصي لانه يؤدي الى
تغرير الموكل بخلاف ما اذا كان وكيلا بشراء عبد بغير عينه حيث يملك عزل
نفسه لانه لا يؤدي الى تغرير الامر وهذا اذا اشترى عبدا كان للوكيل الا ان يقول
نويت الشراء للموكل او يضيف العقد الى دراهم الامر فحينئذ يكون للموكل ومع هذا
فيما اذا وكله بشراء شيء بعينه له ان يعزل نفسه بغير محضر من الموكل على قول
بعض المشايخ واليه اشار صاحب الهداية في كتاب الوكالة في فصل الشراء بقوله
ولا يملكه على ما قيل الا بمحضر من الموكل اي لا يملك الوكيل عزل نفسه بغير علم الموكل
على قول بعض المشايخ فعن هذا عرفت ان ما قال بعضهم في شرحه هذا الذي قاله
صاحب الهداية مخالف لعامة روايات الكتب كالتتمة والذخيرة وغيرهما ليس بشيء
لان مراده ما ذكر في التتمة وغيرهما من قولهم الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن
الوكالة بغير علم الموكل ما اذا كان وكيلا بشراء شيء بعينه لا بشراء شيء بغير عينه
ومراد صاحب الهداية هنا ما اذا كان وكيلا بشراء شيء بغير عينه فتوافقت الروايات
جميعا ولم تختلف قوله قال فان ردها في وجهه فهو رد اي قال الهداية في مختصر

Copyright © King Saud University